

الموافقة على مبدأ اطلاق حرية قيام الأحزاب دون أية شروط

قانون الأحزاب الجديد في صورته النهائية يتضمن :

■ شرط الـ ٢٠ عضواً انتقالي

يسقط بنهاية دور الانعقاد الأخير للمجلس

■ حظر إعادة تكوين الأحزاب

التي كانت قائمة قبل ثورة يوليو ٥٢

■ الإبقاء على الأحزاب الثلاثة القائمة

■ الحزب قائم وأن لم يحصل على مقعد في البرلمان

بعد مناقشات محتدمة استمرت أكثر من أسبوعين ، وافق مجلس الشعب أمس
موافقة نهائية على مشروع قانون الأحزاب السياسية ، الذي نص على عدد من المبادئ
الهامة الخاصة بتأسيس الأحزاب ، ومن أهم هذه المبادئ :

- اطلاق حرية قيام الاحزاب دون أية قيود على ان يكون شرط انضمام الـ ٢٠ عضواً التأسيس حزب شرط انتقالى ينتهى قبل نهاية الانعقاد الاخير للمجلس الحالى .
- حظر اعادة تكوين الاحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ ، وهو المرسوم الذى حل الاحزاب التى كانت قائمة قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

● الغاء امانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكى على كافة المستويات فيما عدا ما يصدر بنصديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية خلال ٢٠ يوما من العمل بالقانون . ومعنى ذلك الغاء التنظيم النسائى وتنظيم الطلائع اذا لم يصدر بها قرار من اللجنة المركزية .

● استمرار التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى : حزب مصر وحزب الاحرار وحزب النجم .

● وفيما يتعلق بتأسيس الاحزاب الجديدة وافق المجلس على البنود التالية :

- ① يكون الحزب قائما ومستمر حتى ولو لم يحصل على مقعد واحد فى مجلس الشعب فى أى انتخابات لاحقة على تاسيسه .
- ② حرمان الحزب الذى لا يحصل على عشرة مقاعد بالمجلس من الاعفاءات الضريبية والمزايا المقررة بالقانون .

● فيما يتعلق بتشكيل اللجنة المركزية الجديدة نص القانون على ان تكون برئاسة رئيس الدولة ، وعضوية كافة اعضاء مجلس الشعب ، ورؤساء وممثلى النقابات المهنية والانحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والانحادات التعاونية وانحادات الفرف التجارية والصناعية ، ورؤساء وممثلى التنظيم النسائى وتنظيم الطلائع وانحاد الكتاب والطالب والمجلس الاعلى للصحافة ، وعدد من ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، بشرط الا يزيد عدد اعضاء اللجنة من غير اعضاء مجلس الشعب على مائة وعشرين عضوا كما لا يجوز ان يقل اعضاء اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد اعضائها

- ③ يكون انتخاب امين عام الانحاد الاشتراكى العربى والامينين المساعدين بالطريق السرى المباشر من بين اعضاء اللجنة ، وعلمهم وقف نشاطهم الحزبى فور انتخابهم لو كانوا ممنين لاحد الاحزاب السياسية ، ولا يؤخذ اعضاء اللجنة عما يبذونه من آراء أو افكار فى أداء عملهم بها أو باللجان المنفردة عنها
- ④ تكون قرارات اللجنة المركزية نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها ، وطبقا لاحكام هذا القانون .

٥) تضع اللجنة المركزية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى اجنبى ، وذلك بناء على ما يقترحه أمين اللجنة .

٦) لا يجوز لى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى اجنبى الا فى الحدود التى تقرها اللجنة المركزية .

واعلان الدكتور فؤاد محبى الدين سكرتير عام حزب مصر ان الفناء النشيط النسائى سيكون له بديل فى تمام اتحاد لنساء مصر ، وينتري للجنة المركزية ان تدرس تقديم الطلائع دراسه منهجية ، وما اذا كان يسبب وزارة التعليم أو الشباب .

واكد السيد محمد حايك محمود
سكرتير حزب مصر ان الإبقاء على
الحزبين المعارضين ترسيخ للديمقراطية
ولاجوز الارتداد عن هذه الخطوة
العملاتة لان الديمقراطية لا تتحقق
إلا بالرأى والرأى الأخر وبالائتية
وبالائتية معا .